

## ٢٥\_تعريف المنقطع وحكم الاحتجاج به

أحمد الصقعوب

نعم المنقطع هذا من انواع الحديث. والمقصود بالمنقطع هو ما لم يتصل اسناده. على اي وجه كان انقطاعه. ان كان الانقطاع من اخره فيسمى منقطعا وهو مرسل لأن يروي التابعي عن النبي عليه الصلوة والسلام هذا منقطع لكنه من قبيل المرسل - 00:00:00  
وان كان الانقطاع في وسط السند فيسمى منقطعا ان كان الانقطاع بسقوط رجلين متتالين يسمى قاطعا وهو معرض. وكل ما لم يتصل بحاله اسناده منقطع الاوصال. نعم. قلت ضعيف عند العلماء. لا يجوز الاحتجاج به لنخلف شرط من شروط الصحة. ما رواه 00:00:20  
عدل تام الضبط - 00:00:50 بسند متصل غير معلم ولا شاب هذا هو الصحيح لذاته. نعم -